مثل هذا فيهم وما سمعنا باحد منهم قط قسم الغنايم مفترقه على
كل سرية ما اصابت شيئا ما اصابت. قال الشافعي رحمه الله
احتج ابو يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر الى اوطاس فغنم
غنايم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع ابي عامر وبين
من كان متخلفا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عامر وهذا مما قال
وليس مما قال الاوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل ابو عامر كان في جيش النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه جيش فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في
اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردا للاخرى واذا كان الجيش
هكذا فلو اصاب الجيش شيئا دون السريه او السرية شيئا دون الجيش
كانوا فيه شركا لانهم جيش واحد وبعضهم رد لبعض وان تفرقوا فساروا
ايضا في بلاد العدو وكذلك شرك كل واحده من الطايفتين الاخرى فيما
اصابوا فاما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا
وليسا جيش واحد ولا احدهما ردا لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز ان
يشرك واحد من هذين الجيشين الاخر كان ان يشرك اهل طرسوس وعين زربه
من دخل بلاد العدو لانهم قد يعينوهم او اسرعوا اليهم حيث ينالون نصرهم
اذا في بلاد الروم وانما يشرك الجيش الواحد الداخل واحدا وان يتفرق في
ميعاد اجتماع في موضع واما ما احتج به من حديث مجالد ان عمر كتب ثم
انال شهد قبل تفقا القتلى فاشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر
ولو ثبت عنه كنا اسرع الى قبوله منه وهو ان كان يثبته عنه فهو محجوج به
لانه يخالفه وهو يزعم ان الجيش لو قاتلوا وقتلوا واحرزوا غنايمهم ركضا واخرجوا
الغنايم الى بلاد الاسلام عشيه وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم
لم يشركوهم ولو قتلوا هم فقفوا ولم يولوا والجيش في بلاد العدو وقد احرزوا
الغنايم بعد القتال بيوم وقبل مقدم الجيش المدد باشهر شركوهم يخالف

عمر في الاول والاخر واحتج به فاما ما روي عن زياد بن لبيد انه
اشرك عكرمة فان زيادا كتب فيه الى ابي بكر فكتب ابو بكر
انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا لانه لم يشهد الوقعة
فكلم زياد اصحابه فطابوا نفسا لمن اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين
عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروي عنه خلاف ما رواه عنه
اهل العلم بالرده. قال ابو حنيفه رحمه الله في المراة تداوي
الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الاوزاعي اسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ المسلمون بذلك بعده
قال ابو يوسف رحمه الله ما ظننت احدا يعقل الفقه يجهل هذا
ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنسا في شي من غزوه
وقد جاء في هذا من الاحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك
شيئا كثيرا محمد بن اسحق واسمعيل بن اميه عن ابن هرمز قال كتب نجده
الى ابن عباس يسال عن النسا هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ابن عباس كان النسا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في
هذا كثير والسنة في هذا معروفه. قال الشافعي رحمه الله
وهذا كما قال ابو حنيفه يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير
وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت. قال الشافعي رحمه الله اخبرنا حاتم
بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز انه اخبره ان ابن عباس كتب الى
نجدة كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا
فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة اخرى وكتبت تسالني هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب
لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمه وانما ذهب الاوزاعي الى حديث رجل ثقة وهو

Copyright © King Saud University